



قرار وزير الصحة العامة رقم (2) لسنة 2025
بتعديل بعض الجداول الملحقه بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987
في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض الجداول الملحقه بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (23) لعام 2021 بتاريخ 2021/6/16،

قرر ما يلي :

مادة (1)

يُحذف من قائمة الأسماء المدرجة بالجدول الثاني الملحق بالقانون رقم (19) لسنة 1993 المشار إليه، العقار (Gamma – hydroxybutyric acid) GHB.

مادة (2)

يُضاف إلى قائمة الأسماء المدرجة بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، العقاران التاليان:

1 - (Gamma – hydroxybutyric acid) GHB.

2 - (Gamma – Butyrolactone) GBL.



مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منصور بن إبراهيم آل محمود
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: 1446/07/08هـ
الموافق: 2025/01/08م